



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

| التسقة الاصلية<br><br>النسخة الاصلية وترجمتها   | داخل الجزائر |         | خارج الجزائر                                  | الادارة والتحرير<br><br>الكتابة العامة للحكومة<br><br>الطبوع والاشتراكات<br><br>ادارة المطبعة الرسمية |
|---|--------------|---------|---|---|
|   | 6 اشهر       | سنة     | سنة   |   |
|   |              |         |   |   |
| ج 30 د  | ج 30 د       | ج 80 د  | 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر |   |
| ج 70 د  | ج 100 د      | ج 150 د | الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200      |   |
| نما فيها نقلات الاوسال  |              |         |   |   |
| لن النسخة الاصلية : 0060 د ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د ج - لن العدد للسنتين السابقة : 1000 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين .<br>المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تحديده اشتراكاتهم والاعلام سطلهم . يؤدي من تغيير العنوان 1000 د ج - لن النشر على اساس 15 د ج للسطر . |              |         |   |   |

## فهرس

— ميثاق الثورة الزراعية : الملحق المتعلق بالسهبوب • 766

## قوانين وأوامر

— أمر رقم 75 - 43 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395

الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن قانون الرعي • 772

## ميثاق الثورة الزراعية

### الملحق المتعلق بالسهب

نشاطات تابعة لها مباشرة هي الانتاج الهام والوحيد في المناطق السهبية.

#### حماية الثورة الزراعية في السهب

ان السهب الجزائري يعاني الآن ثلاثة أنواع من الاستغلال التي أدى تضاعفها الى انحطاط ظروف معيشة وعمـال المنتجين الرعويين وتدهور الوسط الطبيعي مع قلة وعدم انتظام قدرات الانتاج وقيمة الانتاج.

ان طابع استمرار وتراكم طرق التدهور الاجتماعي - الاقتصادي الناجمة أساسا عن النظام الاستعماري يتطلب تدخلا جذريا يكون وحده قادرا على الشروع بطريقة عكسية لحياء الوسط الطبيعي وتحسين ظروف معيشة وعمل سكان هذه المناطق.

1 - يعد استغلال الانسان لأخيه الانسان مستمرا ويتميز بالخطورة في ظروف انتاج تربية المواشي، حيث أن توزيع القطعان لا يمت الى المساواة بصفة وأن نصفها ملك لقل من 5 ٪ من المربين الذين هم وحدهم علاوة على ما تقدم يستطيعون عمليا تطبيق بعض مزايا التقدم التقني ودوام مضاعفة دخلهم عن طريق تجارة المواشي.

ويلجأ كبار مالكي الماشية الى وضعها تحت حراسة رعاة لا يستطيعون رفض شروط عقود العزلة الجائرة نظرا لعدم توفر مصادر أخرى لهم للاقتنيات ولاستحالة الدفاع عن النفس نتيجة العزلة التي تفرضها ظروف المعيشة بالسهب. ومن ذلك فان هذا الاستغلال يمتد الى باقي افراد الاسرة اذ ان النساء والاطفال يشاركون في حراسة القطيع والاعتناء به دون أن تشمل حصة الراعي هذا الاسهام في العمل.

ان بؤس أسر الرعاة يزداد حدة بحكم الضغوط الخاصة بالعمل الذي يفرض العزلة والتنقل المستمر للانتجاع ومن ذلك صعوبة الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والثقافية والمدرسة ولا سيما العلاج الطبي الموجه لكل المواطنين على السواء.

ومن جهة أخرى فان كبار المربين بحجة أن قطعانهم هي التي تستعمل السهب يستغلون باقي سكان السهب بصفة غير مباشرة ويحتكرون مراعي جماعية ومعدة للجميع على حد سواء، وهكذا فان بؤس من قلت مواشيهم أو انعدمت يزيد في اثره اولئك الذين بقطعانهم الكبيرة اصبحوا المستفيدين الاساسيين من الثروات الطبيعية للسهب.

وما هدف الثورة الزراعية بالسهب الا وضع حد جذري ونهائي لهذا الجور في العلاقات الاجتماعية.

منذ ثلاثة أعوام خلت، تقوم الثورة الزراعية بشكل جذري على تحويل أوضاع المعيشة والعمل للفلاحين في المناطق الزراعية من البلاد.

وقد آن لها أن تتجه نحو سكان المناطق السهبية، أجل، نحو الذين يعيشون أساسا من التربية الرعوية للماشية، حيث يتعذر وجود زراعات نظامية، وذلك لكي تقدم لهم نفس الانفراج.

ان أفق السياسة التي أتبعها الثورة الزراعية، سواء كان مطبقا في الشمال أو الجنوب، هو أفق واحد، وان طرق التطبيق وحدها لهذا الأفق تتكيف مع الخصائص النوعية للتربية الرعوية للماشية والمشاكل الخاصة بالرعاة.

توحيد الاختيار الاساسي : ينصرف الهدف، في جميع الجهات وكافة القطاعات، الى القضاء على استغلال الانسان للانسان وتنظيم المنتجين ليتمكنوا بفضل تحسن ظروف الانتاج وبمساعدة الدولة من الحصول على حياة أفضل.

نوعية الوسائل الواجب توفيرها : ان القطيع في المناطق المخصصة حاليا للتربية الرعوية هو عنصر الانتاج الرئيسي، لذلك ستركز العمليات القانونية للثورة الزراعية على حق امتلاك الماشية.

وتجرى عمليات المنح على الماشية، اما التدخلات التقنية فترمي الى تحسين التربية في المراعي.

#### التعريف بالسهب

ان السهب هو المنطقة الشاسعة التي لا يمكن نظرا لجفاف مناخها اجراء أية زراعة فيها دون ري غير ان نباتها الدائم يسمح بتربية الغنم، لذلك فان منطقة الخرفان تمتد من جنوب خط التماطر المتوسط 400 مم سنويا الى خط التماطر 100 مم حيث بجنوبه تبدأ مباشرة الصحراء الكبرى، وبهذا التعريف فان السهب يغطي قرابة 20 مليون هكتار منها 15 صالح فعلا لتربية الماشية أو الجزء الشمالي الواقع بين خطي التماطر 400 و 300، وهو غالبا ما يستعمل لزراعة الحبوب القليلة الانتاج اضارارا بالمراعي.

تقدر قطعان المناطق السهبية حاليا من 8 الى 10 ملايين رأس غنم على الأقل، وهي تشكل الطاقة الرئيسية لانتاج اللحم والصوف للبلاد، وبالتالي ينبغي اعتبارها كثروة وطنية هامة بالرغم من أنها لازالت بعيدة عن بلوغ مستوى الانتاج الممكن تقنيا وهي معرضة دوريا للابادة بفعل الجفاف.

ان القطيع هو المورد الرئيسي ان لم يكن الوحيد لحوالي 170.000 أسرة ومن ذلك فان تربية القطعان وما شملتها من

وعلى ذلك، فإن المنتجين الرعويين يظلون محصورين وسط هياكل اجتماعية عتيقة ومشوهة بسبب الاستعمال الذى يمارسه البعض لفائدتهم الخاصة. ويلجؤون الى بيع حيواناتهم بأسعار بخسة يحقق بها الوسطاء أرباحا هامة، ويدفعون غالبا قيمة ما يشترونه من منتجات الاستهلاك. وانهم لا يجنون غالبا الا القسط الضئيل من النشاط المقرر من طرف الدولة لصالحهم، فلا يستطيعون أن ينظموا أنفسهم فعلا لتحسين مراعيهم وقطانهم.

لذلك لا بد للثورة الزراعية من القضاء على قواعد هذا النقص حتى يتمكنوا من المشاركة على قدم المساواة فى تنمية البلاد ونتائجها.

ان الثورة الزراعية بتدخلها فى السهب ترمى الى القضاء على التناقضات الثلاثية الاستغلال المسلط على المنتجين المباشرين والاستغلال المفرط للبيئة الطبيعية وسيطرة القطاعات الأخرى.

### محتوى الثورة الزراعية فى السهب

تهدف الثورة الزراعية ضمن اطار هدفها العام ومع الاعتبار للمشاكل النوعية للمناطق السهبية، الى اجراء تحويل جذرى شامل، فى نفس الانطلاقة علاقات الانتاج وأوضاع استعمال المراعى وظروف معيشة المربين.

I - ان القضاء على استغلال الانسان للانسان يعتمد على التوزيع العادل للماشية وتنظيم الاستفادة الجماعية من الثروات الطبيعية وتكثيف الانتاج بفضل مساعدة الدولة.

ينبغي على الثورة الزراعية أولا، بالنسبة للسهب، أن تضع حدا لاستغلال الرعاة وصغار الفلاحين من طرف كبار المالكين، وذلك بتطبيق مبدأ « المراعى والموشى للذين يجعلونها منتجة بعملهم ويكسبون رزقهم مباشرة منها ».

- ومن ذلك فهى تنزع حق امتلاك القطيع من المالكين الذين لا يعتنون به شخصيا ومباشرة عدا المستفيدين من اجراءات الامر المتضمن الثورة الزراعية والاستثناءات بصدد التغيب.

- كما انها تحدد قوام الماشية التى يحوزها المالكون حتى يتمكنوا من العيش بدخل مساو للدخل المقرر للمستغلين الزراعيين على أن يسوقوا بأنفسهم قطيعهم بمساعدة عائلتهم.

وبناء على الطابع الخاص للقطيع كوسيلة للانتاج فان الفائض عن المستوى المسموح به لا يؤم ولا يضم الى الصندوق الوطنى للثورة الزراعية بل يكون فقط موضوع التزام بالبيع حسب الشروط التى يختارها المالك المعنى.

- وتمنح الثورة الزراعية للرعاة وعلى وجه الاولوية قدماء الرعاة التابعين للمالكين المتغيين أو الخاضعين لتحديد الملكية وكذلك الى صغار المربين، عددا من الحيوانات المولدة محسوبا بصفة تضمن لهم التربية دخلا مساويا لما يحصل

2 - ان الاستغلال المفرط للمراعى : هو نتيجة ظروف الانتاج الحالية فصغار المربين يكفون للبقاء وكبارهم يسعون الى أقصى كسب فوري ولا توجد أية منظمة لضمان صيانة وتجديد قدرات الانتاج.

لقد عمل الاستعمار الى القضاء المنهجي على التنظيم الجماعى القديم والذى زالت معه كامل أشكال الاعراف والاحتياطات التقليدية التى كانت فيما مضى تفرض وراثيا لحفظ المراعى مع تكوين اراضى احتياطية للرعى لفترات الجذب.

ان تعميم البحث عن الفائدة والسلطة المادية المخولة من قبل القوى الاستعمارية لعملائها قد أدى الى تأسيس صنف من كبار المربين والمالكين لرأس مال ضخ من الماشية، ويسعى للعمل على الاستثمار بأسرع ما يمكن عن طريق السلب الحقيقى للسهب.

أما العدد الهائل من المربين والرعاة فانه مرغم بحكم ارادة البقاء على توجيه حيواناته الى المراعى دون انتظار المواسم الصالحة ومحاولة زراعة الحبوب فى بعض قطع الاراضى للاستهلاك الشخصى وكذلك اقتلاع بعض النباتات للوقود والحلفاء دون احتراس.

وفى هذه الظروف فان الافراط فى استغلال السهب أصبح خطيرا جدا ولا توجد صيانة أو تحسين للمراعى، والنبات يتجدد بقله ورداءة ولازال أثر التدخلات التقنية للدولة محدودا وبالتالي فان قدرات الانتاج بالسهب تميل الى التضاؤل وبدأت طاقة التجدد بعد الفترات الرديئة بها تضعف وبدأت مناطق كاملة تتحول الى صحراء.

ان الثورة الزراعية تهدف الى مكافحة هذا التدهور فى البيئة لحفظ ورفع قدرات الانتاج ووضعها فى اطار العلاقات الاجتماعية الجديدة التى تقيمها.

3 - ان شبكات استغلال المنتجين الرعويين والمناطق السهبية فى مجموعها وضعت فى الاطار الشامل للنظام الاستعمارى وهى تساهم فى زيادة خطورة الوضعية الاجتماعية - الاقتصادية لسكان تلك المناطق.

يعتبر العديد من كبار المربين الذين يحتكرون المراعى لفائدتهم غرباء عن السهب، وهم يحولون رؤوس أموالهم الى مواشى قصد اكتساب أرباح هائلة تستعمل اثر ذلك فى مضاربات أخرى دون اتباع أو استثمار انتاجى فى المناطق التى يستغلونها.

ان المناطق السهبية التى طالما أهملت تماما وحرمت أثناء فترة الاستعمار أصبحت اليوم اذا ما قورنت بجهسات البلاد التى تتطور بها نشاطات عصرية فى موقف الضعف لان الهياكل الاساسية بقيت فيها ضئيلة جدا ولا سيما المواصلات والخدمات الاجتماعية ولازال التأطير التقنى والادارى فيها غير كاف. أما الشبكات التجارية فهى منظمة بصفة تجعلها تمتص ثروات السهب لفائدة المضاربين فى الشمال أو المدن.

امتلاك القطيع وحدهم، ويتجلى هذا الحق في الاستظهار ببطاقة مربى الماشية المسلمة لهم.

وينظم استعمال المراعى بشكل توزع بموجبه الثروات التى تمثلها بالتساوى بين المربين المالكين خاضعين للتحديد كانوا أم لا والمستحقين للمواشى الحاصلين على حق الاستعمال الجماعى لجزء من المراعى المحررة بعد سحب القطعان التابعة للمالكين المتغييبين والخاضعين للتحديد.

يعتمد هذا التنظيم على تبنى مخطط تهيئة البلدية الذى يتضمن تقديرا لآباء الماشية التى يمكن ان يتحملها كل مرعى، ومخططا لحماية أراضى الرعى وآخر للتناوب مع تحديد الاتفاقات الجماعية المتعلقة بحق المرور ومحطات المياه وكذلك ان اقتضى الامر رخص الحرث ومشاريع الاستثمار التى يمكن أن تبرر ببعض الاهليات الخاصة فى اراضى البلدية، لصالح المجموعات التعاونية.

ويعرض مخطط تنظيم المراعى بالنسبة لكل بلدية من قبل التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية بمساعدة المصالح التقنية المختصة عند الاقتضاء. وبعد تبنى هذا المخطط تقوم هذه التعاونية بتنفيذه فى اطار برنامج خاص لاستثمار السهوب.

ويترتب على حق الرعى بالمراعى البلدية التزام كل مربى ممارس على احترام خطة التناوب وتحسين هذه المراعى والدفاع عن فترات حمايتها ووقاية المنشآت المعدة للاستعمال الجماعى والمشاركة بعمله فى انجاز وصيانة الاصلاحات. وتنظم هذه المشاركة فى الاعمال بصفة ديمقراطية فى اطار التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية وتعاونيات الانتاج اذا وجدت. كما يمكن أن تتم المشاركة من قبل مجموعات الاستثمار التى تنشأ حيث تكون المراعى متدهورة جدا ولا يمكنها أن تتحمل حاليا الا عبئا قليلا من الماشية واصبحت تستدعى أشغالا هامة، وفى هذه الحالة فان أجرة أعمال الاستصلاح تكمل فى هذه الحالة دخل التربية التى ستكون بعدئذ كافية أى عندما يأتى الاستصلاح بشماره.

وتتولى التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية تحت اشراف المجلس الشعبى البلدى وبمساعدة كل مستعمل المراعى البلدية، تحديد المراعى وحراستها لابعاد القطعان غير المسموح لها والسهر على عدم حصول أى تدهور.

وعلى هذا الاساس يمكن انجاز مختلف التدخلات التقنية المقررة من قبل الدولة وفى جزء كبير منها من قبل المربين أنفسهم ويكون لها كامل الاثر. وعندئذ ينشأ تنظيم أصيل لتربية الماشية وتوضع تحت تصرف المربين اسهامات التقدم العلمى لتحسين نوعية وانتاجية القطعان بصفة مستمرة.

### 3 - تحسين ظروف المعيشة فى السهوب

ان الثورة الزراعية تؤمن للمنتجين الرعويين دخلا منتظما وكافيا : من ذلك أن منظمة لتسويق منتجات القطعان ومعتمدة على التعاونية الفلاحية المتعددة الخدمات للبلدية تكمل تدخلها

عليه المستحقون من الاراضى الزراعية وتمكنهم من اكتساب الاجر العادل لعملهم.

- وهى تسهل وتبجل مشاركة المستفيدين من الماشية فى مجهود التنمية الوطنية ضامنة لهم الاستفادة من عملهم، وهى ترفع هكذا العراقيل فى نشر التقدم التقنى بالسهب وان الثورة الزراعية باحداثها الظروف الضرورية لتنمية التعاونيات المختلفة الانواع تنشئ علاقات انتاج جديدة تتميز بتحكم المنتجين الجماعى فى وسائل الانتاج المنشأة وفى المنتج الحاصل.

- وهى عن طريق نشاط التعاونيات الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية تضمن للمربين المتوسطين الذين يعيشون من السوق المباشر لقطاعاتهم، اسهام جميع الوسائل والتقنيات الخاصة بتحسين الدخل الرعى مع الاعتراف لهم وتأكيد حقهم فى ملكية الحيوانات التى يربونها بأنفسهم.

- انها بالغائها للعزلة وعموما القضاء على جميع اشكال التأجير المقتطع من حاصل الانتاج، تعمل على حماية أولئك العمال الذين لم يشملهم فورا القانون الاساسى للمستحقين وسيظلون زمنا ما يعملون لحساب الغير كما أنها تضمن لهم القانون الاساسى لصاحب الاجر الذى يحميه قانون العمل مع الاستفادة من الحد الأدنى للاجر المضمون ومن كل المزايا الاجتماعية المقررة للعمال الزراعيين.

### 2 - تنظيم المراعى

لا ترمى الثورة الزراعية الى ضمان التوزيع العادل للمواشى فى السهب فحسب بل وكذلك الى رفع أهميته ونتاجه بتحسين نوع المراعى وضمان تجديدها المستمر.

ولا تتحقق هذه النتيجة الا اذا استخدمت التدخلات التقنية فى اطار مجهود شامل منتظم لاستعمال الوسط الطبيعى وبالتالى تنظيم المراعى.

وفى هذا المضمار فان الثورة الزراعية، تعيد بعث التقاليد القانونية لمجتمعنا فى مجال الاستعمال الجماعى للمراعى، مع تنظيمها باقامة هياكل تعاونية متلائمة مع ظروف الحياة والعمل، فى مناطق الرعى.

وهى لا تعترف بأى حق فردى فى ملكية أراضى الرعى حيث ان كامل هذه الاراضى ومهما كان طابعها القانونى الذى اضافها عليها التشريع الاستعمارى يعود الى ملكية الجماعة الوطنية التى تعيد حق التمتع الابدى بها الى الجماعات المكونة من أولئك الذين يعيشون من عملهم فى تربية المواشى الرعوية. اما مسؤولية حسن استعمال المراعى فقد عهد بها الى البلديات التى لها ضمن اطارها العام كل الامكانيات والمصالح الضرورية للتنمية المعقولة لتربية الماشية عن طريق التعاونيات الزراعية للبلدية المتعددة الخدمات للبلدية.

ان استعمال المراعى البلدية حق لكل مواطنى البلدية ولا يشمله تقادم، والذين تعترف لهم الثورة الزراعية بحق

لا يمكن للثورة الزراعية الا على أساس مجمل هذه النشاطات الجديدة وعلى عدالة التوازن في المبادلات بين مختلف جهات البلاد، أن تحدث سكونا دائما وحسن التجهيز.

وبذلك تمحي من قري المستقبل ظاهرة الافضلية للحضر الاخلاقية على القوم الرحل وبالتالي يمكن أن تستبدل ضروب التنظيم الاجتماعي الاضطهادي الذي طالما يسرته ظروف حياة الترحال وتعوض بديمقراطية حقيقية بين المنتجين المتضامنين.

### انجاز الثورة الزراعية بالسهب

يقع تطبيق الثورة الزراعية بالسهب حسب نفس المبادئ المطبقة في المناطق الزراعية وبالتالي حسب مبدأ وحدانية الثورة الزراعية.

ويظل دور المجالس الشعبية البلدية الموسعة مثل الشمال متعلقا أساسا بمراقبة الملكية واختيار المستحقين وتطبيق قرارات الوالي مثلما هو الامر بالشمال، أما مسؤوليات مختلف الهيئات ان لم نقل طرق النشاط العملية فهي نفسها المنصوص عليها بالامر المتضمن الثورة الزراعية.

ويعتمد تحقيق الثورة الزراعية هنا وهناك على المشاركة الواعية والنشيطة للمستفيدين في المستقبل والمنظمة للقيام بمسؤولياتهم داخل الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، ويظل الهدف هنا وهناك هو بروز انسان جديد محرر من الاستغلال وقادر على تحمل مسؤولياته للقيام بالبناء الجماعي لمستقبل أفضل، وكذلك وبالنظر لمميزات المعيشة في السهب والاهمية الحتمية التي يكتسبها تدخل الدولة للتنمية فان بعض الهيئات تجد دورها يتزايد ويمكن أن تنشأ آنذاك مؤسسات نوعية.

### 1 - استراتيجية الثورة الزراعية في السهب

ان الثورة الزراعية ترمي الى اجراء تحويل شامل في السهب وتغيير علاقات الانتاج المرتكزة على تحسين ظروف الانتاج ولا يمكن القيام بهذا التحسين الا في اطار علاقات اجتماعية جديدة، ولا تبرز هذه العلاقات وتتولد الا اذا عرفت ظروف معيشة المواطنين تحولات عميقة، فينبغي إذن أن تكون التدخلات المقررة لهذه المستويات الثلاثة، العناصر المدمجة لسياسة واحدة شاملة تطبق بصفة منظمة ومنسقة.

واذا تضمنت هذه السياسة نشاطات عاجلة تتعلق بملكية المواشي فهي في الواقع عمل طويل النفس، حيث أن طريقة وضع حد لتدهور الموارد الطبيعية، ثم تحسين قدرات الانتاج في الوسط السهبي تتطلب حتما وقتا طويلا وتخضع علاوة على ذلك الى التقلبات المناخية، ولا يمكن أن تصبح هذه الطريقة نهائية وجماعية الا على أساس الابحاث والتجارب العلمية التي بدورها تتطلب آجلا قبل أن تستعمل نتائجها على صعيد واسع، كما أنها تتطلب وسائل مادية وتقنية وبشرية ضخمة لا يمكن توفيرها وجعلها عملية تماما الا بعد فترة طويلة نسبيا من التجربة والتكوين. وأخيرا، ان تحويل أسس الحياة

على مستوى الانتاج بشكل تحرر مربى الماشية من الاستغلال المسلط عليهم من قبل الوسطاء.

كما يكون لهذه المنظمة أثر انتظام الانتاج وذلك بالتسهيل للمربين الذين باحترامهم لانظمة التربية الجذرية قد حصلوا على منتوجات جيدة وبالمساعدة على تخفيف عبء المراعى في حالة الجذب. كما تتم هذه المنظمة بجهاز التكوين يؤمن للمربين التزويد المنتظم بالمواد الضرورية لتحسين التربية وبأسعار عادية.

ومن جهة أخرى، يمكن للتعاونيات الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية أن تقوم ببادرة تنمية النشاطات الانتاجية المعدة لتكملة دخل التربية، كما تكلف بعمليات تسويق مواد الاستهلاك بأسعار ملائمة وتحرير المربين من المضاربين وبالتالي تسهيلات للتخلي عن العادات الضارة بالنبات السهبي مثل زراعة الحبوب التوسعية.

وازاء هذه التدخلات الرامية الى رفع وانتظام مستوى معيشة كامل سكان السهب ستبذل الثورة الزراعية مجهودا خاصا لاقامة وتحسين الخدمات العمومية التي أصبحت ضرورية نتيجة سوء التجهيز الراجع حاليا في أغلب البنديات الرعوية.

ويشمل هذا المجهود المصالح التقنية لمساعدة التربية ولاسيما في فترات الجذب أو الكوارث وفي النقل. كما يشمل الخدمات الاجتماعية وبصفة خاصة المدارس التي سيؤمها أولاد السهب بانتظام عند التحرر من قيود المشاركة في سوق القطيع بالقطعان وكذلك المصالح الصحية ووسائل الاعلام والتنمية الثقافية.

ان جميع منشآت تقديم هذه الخدمات في مراكز ذات موقع مناسب بالنظر لاماكن الانتاج ووسائل المواصلات يمكن من الشروع في اقرار العائلات حول هذه المباني الجماعية حيث ان الغاية هي التوصل الى انشاء قري حقيقية في أقرب وقت تسمح به تحولات ظروف الانتاج.

ان الثورة الزراعية باستعمالها المدروس للوسط وبتحريرها لطاقت المبادرة لدى المربين ستقضي على أسباب الارتحال وتمكن من اقرار حالة الاقامة للمنتجين الرعويين.

وقد يبقى تنقل القطعان ضروريا في مرحلة انتقالية، وعليه ينبغي أن يركز النشاط على جعل اجراءات هذه التنقلات على طابع انساني.

ويمكن اختصار هذه المرحلة الانتقالية اينما أوجدت الثورة الزراعية امكانية تنوع مصادر الدخل التي لا تعتمد الآن الا على تربية الاغنام وحدها وذلك بانشاء صناعات تعاونية لمنتوجات التربية وادخال تربيئات صغيرة ودواجن جيدة وبتأمين أسواق للعمل في الصناعات التقليدية للصوف التي تبرز العبقرية الفنية لمواطني هذه المناطق.

لا يمكن في الوسط الرعوى لاي نشاط لتحسين ظروف وجود المنتجين أن يكون فعالا الا اذا كان جماعيا يركز على تضامن مجموع المعنيين والا فان الكفاح ضد الظروف الطبيعية وما خلفه الاستعمار يكون مآله الفشل.

غير أن هذا التنظيم الجماعى يجب أن يكون ديمقراطيا عادلا وباستطاعته أن يمنع نهائيا بحث الاضطهاد والبحث عن الفائدة الفردية والذي يمكنه أن يضمن التطور المتناسك للأفراد في كرامة العمل المتجددة.

من أجل هذا فان الثورة الزراعية تركز في السهب كما في المناطق الزراعية على التعاونيات المختلفة الانواع.

سيكون للمربين حرية اختيار نوع التعاونية التي سينشؤونها من التجمع البسيط حيث تكون المراعى والتجهيزات الجماعية فقط مشتركة حتى التعاونيات ذات الشكل المتطور حيث يكون نمو الرفاهية أشد ارتباطا من استعمال التقدم التقنى وبمستوى التكثيف من استعمال الكفاءات الفردية في استعمال الوضعيات الموجودة.

وينظم المنتجون المشتركون في كل التعاونيات عملهم بحرية ويستعملون وسائل الانتاج ويكون الانتاج تحت تصرفهم شريطة الا ينقص الرأسمال الممنوح مبدئيا.

ان التعاونيات المنظمة في الاولوية لصالح مستحقى الماشية لا يمكن أن تكون مخصصة لهم، حيث أن الثورة الزراعية بتجديد كرامة العمل تضع شروط توسيع تنظيم العمل دون فرض الانتماء للتعاونيات المنشأة على ذلك الشكل.

سيستفيد مالكو الماشية المحددة شريطة أن يستغلوها بصفة مباشرة وشخصية حسب الامر المتضمن الثورة الزراعية من الاستعمال الجماعى للمراعى وبالتالي وفى اطار التنظيم البلدى ومن خلال انتمائهم للتعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية من فوائد تطبيق الثورة الزراعية فى الوسط الرعوى.

أما بالنسبة للمربين المتوسطين فيسكون لهم الخيار بين الانتماء لمجموعات أو تعاونيات الانتاج ووضعية تشابهه وضعية المربين الذين حدد قطيعهم.

وفى كل الاحوال فان الماشية ستكون مملوكة بصورة فردية ومع ذلك سيحدد حق ملكية المستحقين فيما يخص الماشية الممنوحة باجبارية المحافظة على الرأسمال الذى يكونون قد استفادوا منه وذلك بالمحافظة على قوام الحيوانات المنتجة على المستوى الاول كحد أدنى، اذن عن طريق تعويض الحيوانات المسنة بانتظام.

وفى هذا الاطار فان نشاط التربية الذى يقتضى من الانسان انتسابا حساسا وكاملا فى عمله، يمكنه من الاستفادة فى نفس الوقت من المبادرات الفردية والتضامن الجماعى الذى يمكن أن يعوض عند الاقتضاء بالتضامن الوطنى.

الاجتماعية بدورها لا يمكن أن تكون فورية ولا تحصل نهائيا الا بعد التنظيم الديمقراطى الناجح لاغلب المربين وافادة النشاطات العديدة من التكوين وتحسين ظروف المعيشة خلال عدة سنوات.

فينبغى اذن على الثورة الزراعية بناء هيكل منسجم على أساس المكتسبات الاولى التى تسهل الاعمال البعيدة المدى وهى تدعم بدورها المنجزات السابقة واعداد التحولات الجديدة. انها تعتمد بصفة مستمرة وتنمى الوعى السياسى للرعاة وصغار المربين المنظمين الذين هم وحدهم يستطيعون اشراك قوة ارادتهم فى التغيير مع المعرفة الدقيقة للضغوط على الحياة بالسهب. وان مشاركتهم العملية فى البت على جميع المراحل هى التى تضمن تكيف النسق مع المشاكل وان البرامج لست مهددة باتباع طريق البيروقراطية العقيمة أو التقنية المستحيلة التحقيق.

## 2 - سير الثورة الزراعية

ان تسلسل التدخلات لا يأخذ كامل أهميته الا فى الاطار البلدى وعندما تكون مشاركة المعنيين مباشرة تماما.

ويبقى على البلديات بمالها من مجالس شعبية بلدية موسعة لتشمل على الخصوص الممثلين الحقيقيين للرعاة وصغار المربين أن تؤمن الانجاز الكامل للاحكام المتعلقة بملكية المواشى والمنح. وبما أن مشاكل التربية وتحسين ظروف الحياة بالوسط الرعوى تخص كافة مواطنى بلديات السهب، فلبلديات أيضا دور أساسى ودائم فى تنظيم تسيير واستعمال الاملاك المشتركة المكونة من أراضي البور وتهيتها، وعليها بصفة خاصة السهر على احترام نظام استثمار الوسط والعمل على ديمقراطية تطبيق قرارات حماية النبات وموسمية المراعى وحفظ وتطوير التراث البلدى. وأخيرا عليها اعداد مخططات تنمية وتجهيز بلدى تجسد احتياجات كامل المواطنين وتمكن من تطبيق المبادئ المقررة فى الثورة الزراعية سواء لتهيئة المراعى أو لانشاء نشاطات مكملة للتربية والمصالح العمومية المدعوة لتسهيل اقرار الرحل بصفة معقولة.

وهكذا فان دور البلديات بمساعدة الدولة ماليا وتقنيا لانجاز تحولها الخاص سيكون دورا حاسما حال انطلاق الثورة الزراعية ويظل يتعمق شيئا فشيئا مع استمرار تجسد التقدم الاقتصادى والاجتماعى، مؤيدة فى هذا المجهود من قبل منتخبي الولايات الذين بفضل التقسيم الجديد للولايات المطبق أخيرا سيكونون فى الولايات الواقعة بالسهب أحسن من غيرهم للانعكاف على مشاكل تلك المناطق.

## 2 - تنظيم الانتاج

لقد اثبتت التجربة أن الاستعمال الجماعى للمراعى يكون شكلا راقيا لتسيير هو أبعد من أن يحد المبادرة الفريدة للمربين بل على العكس يدعم وعيهم للوسط ولصالحهم الجماعية.

## 3 - البرنامج الخاص لتنمية السهوب

ان الثورة الزراعية في الوسط الرعوى تعنى بذلك أيضا أنها البرنامج الخاص للتهيئة والاستثمار، وهذا يعنى انجاز الاستعمال الافضل للمراعى واعادة وضع التوازن البيولوجى الحتمى بين النبات والحيوان، واعادة تقييم التربية والبساط النباتى والقضاء على مسببات تدهور المراعى حاليا وبالتالى اخطار تحويل المراعى الى صحراء، تلك هى أهداف الثورة الزراعية.

تشمل سياسة المحافظة، تقنيات حماية الاراضى واستصلاحها والتشجير وتحسين المراعى بواسطة اعادة الغطاء النباتى واثرائه وخلق محطات مياه موزعة توزيعا جيدا معتمدة فى ذلك على «السد الاخضر» ذلك الانجاز الضخم الذى جندت من أجله طاقات شباب البلاد كلها لفائدة انتاج السهوب وتنميتها.

ومن ناحية أخرى فان آثار سنوات الجذب ستخفف بواسطة مستودعات القرط التى تحتفظ خلال سنوات اليسر وبصيانة مخزونات القرط.

ومن ناحية فان آثار سنوات الجذب ستخفف بواسطة اجراءات انتقالية لمكافحة الكوارث الرعوية للمحافظة على الاقل على الراسمال المشكل من الحيوانات المنتجة.

ويرمى الهدف فى المنطقة المجاورة للسهوب التى دمرتها زراعة الحبوب العقيمة، الى ترقية زراعات القرط أو المراعى المزروعة وأنظمة الانتاج التى تربط بين الفلاحة والتربية.

سيوجه برنامج التنمية كذلك الى الماشية المرباة بطريقة عتيقة والتي ظلت على هامش التقدم العلمى حيث أنها فى مجموعها مشكلة من حيوانات ذات تناسل بطىء وشكل ناقص غالبا وفاسد وذات مردودية ضعيفة جدا من حيث اللحوم.

غير أن الصفات الكامنة لاصناف أغنامنا هى استثنائية، حيث أنها تتسم بتكيف جيد مع الوسط ويمكنها أن تلبى الاحتياجات فيما يتعلق باللحوم والحليب والصوف والجلود.

ولهذا فلا بد أن يتضمن البرنامج اجراءات ترمى الى التعرف على الاصناف الكبرى للأغنام الجزائرية وتحديد خصائصها ومناطق انتشارها ووسائل تحسينها، ثم نوزع هذه الاصناف على تعاونيات التربية منذ تشكيلها وذلك باللجوء الى الوسائل العلمية الأكثر دقة انطلاقا من الماشية النشقة بواسطة مجموعة من الكباش معدة للتناسل كما يتضمن البرنامج الحماية الفعلية من الامراض العفمية المنتشرة وذلك بوضع نظام وقائى اساسى.

وترتكز مجموعة عناصر هذا البرنامج على ابحاث علمية منهجية ودقيقة قصد تطبيقها على المساكن الواقعية للسهوب وامكانيات تحسينها وطرق استعمال المراعى وكذلك دراسة

الاصناف الفنية والتغذية والسقى وطرق سير القطيع بصفة عامة.

## 4 - التعاونيات الزراعية المتعددة الخدمات البلدية فى السهوب

تعتمد الثورة الزراعية فى السهوب أساسا على التعاونيات الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية، فى حالة ما اذا كانت التجهيزات الضرورية للمناطق الرعوية على العموم ذات بعد يتعدى امكانيات المربي أو مجموعة تعاونية للمربين وهى من ناحية أخرى اداة تنفيذ للبلدية فى مهمة التنظيم ومراقبة استعمال المراعى وضمان الادخال المستمر للتقدم التقنى فى البلدية. لذلك يجب أن تعمل بصورة ديمقراطية دون أن تحل محل أعضائها حيث أن ممارسة المسؤولية تضمن تكييف مستديما لمشاكل المنتجين المحسوسة وفى المناطق الرعوية فان بعض المهام المسندة من الثورة الزراعية للتعاونيات الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية لها محتوى نوعى.

وهكذا فهى بمساعدة المصالح التقنية المتخصصة مسؤولة عن وضع واحترام قواعد الاستعمال السليم للمراعى البلدية وتتدخل كذلك للتحقق من أن القطعان المتواجدة على هذه المراعى يمتلكها فعلا مربون من البلدية مرخص لهم بالرعى ولا يتعدى تعداد قطعانهم الحدود المقررة.

ومن ناحية أخرى فانها تضمن انشاء وتسيير المخازن الضرورية للاحتياط من الكوارث الرعوية وكذلك توزيع مساعدة الدولة عندما تكون ضرورية.

ومن بين الخدمات المقدمة لأعضائها توجد فى الاولوية تلك التى ترمى الى تحسين تربية المواشى ومن بين أهمها العلاجات البيطرية اختيار رؤوس الغنم وانشاء وتسيير وصيانة محطات الماء الرعوية.

وتضع نظام تسويق للماشية ولمنتجاتها التى تضمن دخلا عاديا للمنتج مع تسهيل احترام قواعد السير الحسن للقطيع بواسطة أسعار تفضيلية.

وأخيرا فانها تضمن التمويل الرخيص والمنتظم لعائلات المنتجين اليها فيما يتعلق بمواد الاستهلاك الاساسية ويجب أن تبتدى على وجه الخصوص حيوية لبعث نشاطات من كل نوع قد تنأتى منها استخدامات وادخال تكميلية لتربية المواشى ويحق لكل المربين المباشرين لذلك شخصيا حسب مفهوم الثورة الزراعية أن يطلبوا الاستفادة من خدمات التعاونية لتحسين تربية مواشيهم ولكنه ومقابل المزايا التى يجنونها من ذلك يلتزمون بانتمائهم الى استعمال كل الخدمات الموجودة فى تعاونياتهم بما فى ذلك تسويق الماشية.

ان التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية والمسيرة ديمقراطيا من طرف المنتجين اليها تعتبر نقطة التفاه احتياجات المنتجين والاعوان المكلفين بتقديم العون والقروض وامكانيات الدولة، لذلك يجب أن تصبح نقطة الاشعاع

للتحويلات التقنية ومكان تنظيم القطيع وسوق الماشية والمركز الذي تبدأ انطلاقاً منه تغيرات العلاقات الاجتماعية على صعيد البلدية بكاملها وهذا على أساس نجاح جماعات المنتجين.

تعتبر التعاونيات الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية في المعركة، من أجل تقدم السهوب، القلعة الحصينة التي انما نصبت لتقوم باطلاق الاعمال الاولى والتوسع المستمر لنوعية وشمولية تأثيرها كي تصبح قواعد اعادة البناء الاقتصادي لهذه المساحات الشاسعة غير المنظمة حالياً. ان اهميتها كبيرة حتى ان جهود التنظيمات السياسية ومنها على وجه الخصوص الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين يجب ان تنصب على تجسيد تسييرها الديمقراطي حتى يستطيع نشاطها ان يجتاز الفعالية الفنية والاقتصادية ليستطيع المساعدة على التحول الشامل للمجتمع الرعوي.

### خلاصة

ان الثورة الزراعية، بتطبيقها على السهوب، لاتعنى مجرد التوزيع العادل للقطيع لفائدة كل من يعيش منه أو من سيعيش منه، بوضعها التنظيم الفعال والديمقراطي للمربين المباشرين، فهي تحدث الشروط الضرورية لتعبئة طاقاتهم لانجاز تهيئات المراعى وتحسين القطعان التي تؤدي الى زيادة الانتاج وذلك بمساعدة الدولة.

وسيتجسد تحسين الانتاج الناجم عن جهود المنتجين وتدخل الدولة في نفس الوقت برفع مستوى وظروف معيشة سكان السهوب وبتحويل أفضل لجميع انحاء البلاد.

ان التنظيم على المدى الطويل للموارد الرعوية وتدابير المساعدة المباشرة التي يمكن ان تبدو ضرورية في السنوات المقبلة في حالة الجذب، ستسمح بالتخفيف ثم بالقضاء على الضغوط التي أجبرت الرعاة على التنقلات المستمرة والطويلة حتى الآن.

ان وضع شبكات المصالح الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنسقة يمكن على هذا الاساس ان ينجم عنها احداث مراكز حياة يكون توطين الرحل حولها واقعا ايجابيا وعاملا للتطور الفردي والجماعي.

وهكذا وبعد ان قضت الثورة الزراعية على الظلم واستغلال الانسان للانسان في السهوب وبعد ان يسرت بعث قدرات الانتاج في هذا الوسط الطبيعي، فانها تنتهي الى القضاء على عدم المساواة الحاصل بين سكان المناطق الغنية والرعاة المحكوم عليهم بالتنقل والعزلة للبحث عن وسائل اقتياتهم. ان المواطنين الذين يعيشون في السهوب سيكونون آنذاك مساوين فعلا لآخوانهم في الشمال وليس على صعيد مجرد الحقوق القانونية فحسب.

ان هذا الانجاز للثورة والاشتراكية هو الذي يسير اليوم دخول الثورة الزراعية حيز التنفيذ في المناطق الرعوية.

## قوانين وأوامر

الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 المعدل والامر رقم 70 - 72 المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 69 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن تحديد كفاءات اثناء وتنظيم المندوبيات المكلفة باستثمار المساحات الكبيرة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي للتعاون الزراعي،

امر رقم 75 - 43 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن قانون الرعي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض



**المادة 6 :** يعد «عزالا» بفهوم هذا الامر، كل راع يسوق ماشية لحساب الغير سواء كان مع المساهمة في نفقات الاستغلال أو بدونها، وذلك في اطار عقد مبرم بأية صورة كانت ويستوفى أجره تحت شكل أتاوة نقدية أو عينية وبنسبة انتاج الماشية أو الارباح الناتجة من ذلك.

**المادة 7 :** يستفيد الرعاة وصغار المربين من تخصيص الماشية في اطار احكام هذا الامر. ولهذا الغرض، فان الدولة تتولى توفر الموارد المالية اللازمة لشراء تلك الماشية.

**المادة 8 :** تحدد الدولة سياسة التسويق والتجهيز والاستثمار في المناطق السهلية وتضع الهياكل وتتولى توفير الوسائل في مادة الانتاج.

### الفصل الثاني مناطق التطبيق

**المادة 9 :** تتكون مختلف المناطق السهلية التي هي موضوع احكام هذا الامر، بمايلي :

أ - المنطقة الزراعية التابعة للسهب والمسماة «المنطقة السفلى شبه القاحلة» والداخلية بين خطوط التماطر 300 و 400 م،

ب - منطقة السهب الشمالي المسماة «المنطقة القاحلة العليا ذات التأثير التلي والداخلية بين خطوط التماطر 200 و 300 م،

ج - منطقة السهب الجنوبي المسماة «المنطقة القاحلة السفلى ذات التأثير الصحراوي» والداخلية بين خطوط التماطر 200 و 300 م،

د - منطقة البور الواقعة قرب الصحراء والمسماة «منطقة الضايات القاحلة والسفلى» الواقعة تحت خط التماطر 200 م. وتعين حدود هذه المناطق بموجب مرسوم.

**المادة 10 :** تعد أراض بور، مجموع المراعى الطبيعية الواقعة في المناطق السهلية والمحددة في المادة 9 أعلاه، باستثناء الاراضى التي كانت لتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، موضوع استثمار مستقر، سواء كان بفعل أوضاع البيئة الطبيعية المناسبة أو من جراء الانشاءات التي تمكن من الرى الموسمى أو الدائم.

### الفصل الثالث

#### المالكون غير المستغلين وتحديد الماشية

**المادة 11 :** لا يجوز حيازة ماشية الغنم أو الماعز بملكية تامة في جميع المناطق التي يسرى عليها هذا الامر، الا للأشخاص الذين يقومون باستغلالها مباشرة وشخصيا حسب مفهوم المادة 20 من الامر رقم 71-73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1971 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية، مع مراعاة

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 107 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 108 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 150 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمجموعة التعاونية التحضيرية للاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 155 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للتعاونية الزراعية للخدمات الاختصاصية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 156 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،  
يأمر بمايلي :

### الباب الاول احكام عامة

#### الفصل الاول المبادئ

**المادة الاولى :** تعد ملكا للدولة، أراضى البور الواقعة في المناطق السهلية والمحددة في المادتين 9 و 10 أدناه. ولهذا الغرض، تلحق هذه الاراضى بالصندوق الوطنى للثورة الزراعية.

**المادة 2 :** تعود الماشية لمن يقوم بتربيتها ويعيش مباشرة منها.

وان حق استعمال أراضى البور مخصص لمربي الماشية المالكين والمستغلين مباشرة وشخصيا قطعانهم وكذلك للمستحقين في الثورة الزراعية بعنوان هذا الامر.

**المادة 3 :** تسحب صفة مربى الماشية والحقوق الناتجة عنها من المالكين الذين لا يستغلون قطعانهم مباشرة وشخصيا.

**المادة 4 :** تحدد الماشية في جميع مناطق تطبيق هذا الامر بشكل لا يمكن فيه أن تتجاوز قدرة عمل المربى وعائلته.

**المادة 5 :** يلغى نظام الـ «العزالة» في جميع أشكاله.

وتنقضى بحكم القانون كامل الديون المبرمة تحت أى شكل كان، من طرف «العزالي» تجاه مالك الماشية في اطار العقد الذى يجمع بينهما.

أصول وفروع الشهداء من الدرجة الاولى من خط الاصول المباشر،

الاشخاص المصابون بعجز بدني دائم بمقدار 60 ٪ على الاقل وثابت قانونا،

القصر لحين بلوغهم سن الرشد المدني.

وعندما تحوز هذه الاصناف من الاشخاص نفسها حقوقهم في ماشية على الشيعاء، فلا تسرى أحكام هذه المادة الا على حصصهم.

### ب - الاستثناءات الخاصة

المادة 18 : يوقف تطبيق أحكام الامر المتعلقة بالمربين غير المستغلين بالنسبة لكل مالك يعترف بأنه غائب مؤقتا وذلك خلال مدة غيابه.

المادة 19 : يعد بحكم الغائب مؤقتا :

أ - كل مرب هاجر بصفته عاملا الى البلاد الاجنبية،

بيد أن المربي الذي يملك ماشية يمكن أن توفر له موارد كافية لمعيشته ويكون عددها زائدا عن العدد المرخص بمنحه، ثم هاجر بصفته عاملا الى البلاد الاجنبية، يتعين عليه استئناف استغلال ماشيته في مهلة سنتين. وعند انقضاء هذه المهلة يعد مربيا غير مستغل.

ب - كل مرب جند في اطار الخدمة الوطنية،

ج - كل مرب يسرى عليه فقدان الاهلية القانونية المؤقتة ويحول ذلك دون قيامه باستغلال ماشيته مباشرة وشخصيا،

د - كل مرب يقدم الاثبات بأنه في حالة عجز بدني مؤقت يحول دون استغلاله مباشرة وشخصيا حسب مفهوم هذا الامر.

المادة 20 : كل مرب يتمسك بأحكام المادة السابقة بقصد اعتباره غائبا مؤقتا، ملزم بأن يصرح أو بأن يعمل على التصريح عن ماشيته الى المجلس الشعبي البلدي لمكان الماشية، وذلك خلال السنة التي تلي نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والا سقطت صفته كمرب بعد اثبات الترك بناء على تحقيق مسبق.

المادة 21 : يتعين على كل مالك مرب ومعترف بغيابه مؤقتا، أن يعهد باستغلال ماشيته :

أ - اما الى قريب أو شخص من الغير ساكن في البلدية التي تكون الماشية تابعة لها، بشرط أن يقوم هذا الاخير باستغلالها مباشرة وشخصيا حسب مفهوم هذا الامر وبأن يكون فضلا عن ذلك حائزا لصفة راع أو مرب صغير،

ب - واما الى مجموعة تعاونية تخضيرية أو أية تعاونية للمستفيدين خاصة بتربية المواشي وقائمة في تراب نفس البلدية.

أحكام المادة 14 أدناه والاستثناءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب.

المادة 12 : تحدد ماشية الغنم أو الماعز، في جميع المناطق التي يسرى عليها هذا الامر، والتي يحوزها بملكية تامة الاشخاص الذين يستغلونها مباشرة وشخصيا، بشكل يكون فيه الحد الأدنى من دخل عائلة متوسطة تعيش فقط من استغلالها، مساويا بتاريخ نشر هذا الامر لعشرة آلاف دينار.

المادة 13 : يكون الحد الأقصى لعدد الماشية في جميع المناطق التي يسرى عليها هذا الامر، والمرخص لصاحب العائلة في حيازته بملكية تامة عندما تكون له صفة المالك والمربي المستغل مباشرة وشخصيا، مساويا للعدد المرخص به في البلدية المعنية، مع زيادة عدد الماشية الجائز منحها في نفس البلدية بعدد المرات المطابقة لعدد الاولاد المكفولين من صاحب العائلة، على الا يتجاوز هذا العدد 150 ٪ من الحد الأقصى للعدد المذكور.

المادة 14 : يتعين على المالكين غير المستغلين مباشرة وشخصيا والمشار اليهم في المادة II أعلاه، وكذلك المربين المستغلين مباشرة وشخصيا والذين كان قطيعهم موضوع التحديد بعنوان المادة 12، أن يتخلوا عن القطيع أو الفائض تبعا لكل حالة.

ولهذا الغرض فانه يجوز لهم تسويق قطعانهم.

المادة 15 : لا تسرى أحكام المادة II أعلاه على المالكين غير المستغلين والذين يحوزون ماشية غنم أو ماعز لا تتجاوز عشرة رؤوس.

### الفصل الرابع

الاستثناءات من مبدأ سحب صفة المربي عن المالكين غير المستغلين

المادة 16 : ان الماشية التي يحوزها المربون غير المستغلين والمستفيدين بصفة دائمة أو مؤقتة من الاستثناءات المنصوص عليها في هذا الفصل، تبقى خاضعة لاحكام المتعلقة بالتحديد الوارد في الفصل الثالث أعلاه.

### أ - الاستثناءات العامة

المادة 17 : لا يعد مطلقا مربين غير مستغلين بمفهوم هذا الامر :

- المالكون المربون الذين تزيد أعمارهم عن ستين عاما بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمسرح بعجزهم الدائم بنسبة 60 ٪ على الاقل من جراء مشاركتهم في حرب التحرير الوطني،

- أرامل الشهداء اللواتي لم يتزوجن مرة ثانية،

بالاستغلال المباشر والشخصي حسب مفهوم هذا الامر والا  
عد مربيا غير مستغل.

### الفصل الخامس منح الماشية

**المادة 28 :** ان عدد الماشية من غنم وماعرز الممنوحة فى كل بلدية واقعة فى منطقة الرعى، بعنوان الثورة الزراعية، يجرى تحديده بشكل يكون فيه الحد الادنى من دخل عائلة متوسطة تعيش فقط من استغلال هذه الماشية مساويا بتاريخ نشر هذا الامر لثلاثة آلاف وخمسمائة دينار.

**المادة 29 :** ان منح الماشية مجاني وفردى، بيد أنه يتعين على مستحقي الماشية انشاء تعاونيات لتربية الماشية والتي منحت لها اراضى البور الجماعية.

**المادة 30 :** كل مستحق لماشية من الغنم أو الماعز بعنوان الثورة الزراعية يجب أن تتوفر فيه جملة الشروط التالية :

- أن يكون جزائري الجنسية،
  - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية،
  - ألا يكون اختار موقفا مخلا بالكرامة خلال حرب التحرير الوطني،
  - أن يكون بالغا فى تاريخ المنح،
  - أن يكون قادرا على القيام بنشاطات تربية الماشية،
  - أن تكون مهنته الرعى،
  - ألا يكون لديه أى مورد دخل دائم خارجا عن نشاطاته المهنية فى تربية الماشية،
  - ألا يكون مالكا لماشية أو حائزا ماشية يقل عددها عن الحد المعين فى المادة 28 أعلاه.
- ويتعين على كل مرب صغير مستفيد من منح الماشية أن ينتسب لتعاونية تربية الماشية.

**المادة 31 :** يجرى اختبار المستحقين، فى جميع مناطق تطبيق هذا الامر، من بين أصناف الاشخاص المذكورين بعده وحسب ترتيب الاولوية :

- أ - الرعاة الذين يسوقون قطيعا لحساب ملاكين ملزمين بالتخلي عن ماشيتهم بعنوان المادة 14 أعلاه، ومن لهم صفة ماجور دائم أو موسمي «عزال» أو مسيرين شركاء فى انتاج الماشية بموجب عقود مبرمة من أى نوع كانت،
- ب - المجاهدون القاتنون بتربية الماشية وأولاد الشهداء المربون دون قطيع والذين لم يستفيدوا من جهة أخرى من أى تدبير فى إعادة الترتيب،
- ج - الرعاة الذين ليس لديهم قطيع وصغار المربين الحائزون قطيعا يكون عدده أدنى من العدد المحدد فى المادة 30 أعلاه، ولاسيما الالتزام فى الانتساب لتعاونية تربية الماشية.

وان الماشية التى يكون قد عهد باستغلالها الى الغير بعوض أو مجانا، تكون موضوع تصريح لدى مصالح المجلس الشعبي البلدى للبلدية التى تكون الماشية تابعة لها.

**المادة 22 :** يتعين على كل مرب معترف بغيابه مؤقتا، ان يستأنف استغلال ماشيته مباشرة وشخصيا حسب مفهوم هذا الامر، وذلك فى السنة التى تلى نهاية غيابه، والا عد مربيا غير مستغل.

**المادة 23 :** لا يعد مربيا غير مستغل حسب مفهوم هذا الامر، كل امرأة تحوز حقا بالملكية على ماشية وعلى استغلالها ويقوم زوجها مقامها فى ذلك، أو عندما تكون متزوجة، يقوم مقامها أحد أصولها المباشرين أو أحد اخوتها أو أحد أعمامها.

وعندما يكون الشخص المكلف عن طريق الحلول محل آخر باستغلال الماشية المعنية، هو الزوج، فان هذا الاخير ملزم بالقيام بالاستغلال مباشرة وشخصيا حسب مفهوم هذا الامر، والا عد مربيا غير مستغل.

وعندما تكون المرأة الحائزة لحق الملكية غير متزوجة، يتعين عليها أن تختار من بين الاقرباء المشار اليهم فى الفقرة الاولى من هذه المادة، القريب الذى يجب عليه أن يقوم باستغلال هذه الماشية مباشرة وشخصيا والا سقط حقها من صفة المالك المربي.

**المادة 24 :** يعد مربيا غير مستغل حسب مفهوم هذا الامر، كل امرأة تحوز حق الملكية على ماشية وتقيم مقامها لاستغلال هذه الماشية أى شخص من أحد الاشخاص الذين يسمح بالاستعانة بهم بموجب الفقرة الاولى من المادة السابقة.

بيد أن المرأة التى تتلقى ماشية عن طريق الارث لا تعد مالكا غير مستغل، شريطة أن تقدم الاثبات بان مواردها تنجم أساسا من حقها فى تلك الماشية، حتى ولو كان الاستغلال لهذه الماشية عن طريق الحلول قد عهد به الى كل شخص من غير الاشخاص الذين يسمح بالاستعانة بهم بموجب الفقرة الاولى من المادة السابقة.

**المادة 25 :** ان استغلال كل ماشية عن طريق الحلول ومملوكة لقاصر عدا القاصر غير المرشد، مسموح به لغاية سن الرشيد المدنى.

ويعهد بالاستغلال على وجه الاولوية وباستثناء كل شخص آخر، اما الى أحد الاصول المباشرين لذلك القاصر واما الى أحد اخوته واما الى أحد أعمامه وألا فالى أحد اخواله.

**المادة 26 :** اذا لم يكن للقاصر أقارب ممن جرى تعدادهم فى الفقرة الثانية من المادة السابقة، يعهد باستغلال الماشية المعنية عن طريق الحلول الى وصى يختاره الموثق.

وفى هذه الحالة يؤهل الوصى باستغلال الماشية بنفسه مباشرة وشخصيا حسب مفهوم هذا الامر.

**المادة 27 :** كل قاصر يحوز حقا فى الملكية على ماشية، يتعين عليه خلال مهلة سنة واحدة من تاريخ بلوغه أن يقوم

العملية لتطبيق الثورة الزراعية وبالاغوان والهيئات المكلفة بتنفيذها، على العمليات المحددة في هذا الباب.

### الباب الثاني

#### تنظيم واستغلال أراضي الرعى

**المادة 38 :** ان البلدية الواقعة في مناطق الرعى تكون القاعدة الاقليمية لتنفيذ أحكام هذا الامر.

**المادة 39 :** توزع أراضي البور التابعة لكل بلدية واقعة في مناطق الرعى على الوجه التالي :

- أراضي البور الممنوحة جماعيا بقصد تأسيس تعاونيات تربية الماشية،
- أراضي البور التابعة لمربي الماشية بصفة مشتركة،
- أراضي البور الفاسدة، والتي يمكن بعد اصلاحها، اما منحها واما وضعها كاحتياط.

**المادة 40 :** يسهر المجلس الشعبي البلدي بمعونة التعاونية الرعائية المتعددة الخدمات للبلدية على تنظيم وشروط استعمال أراضي البور الداخلة في دائرة اختصاصها.

ان استعمال المراعى من طرف تعاونيات تربية الماشية وكذلك من طرف المربي يترتب عليه أداء أتاوة لفائدة البلدية.

وتوضح كيمييات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم.

**المادة 41 :** يراعى في توزيع أراضي البور بين مختلف الاصناف المحددة في المادة 39، في كل بلدية واقعة في المناطق الرعوية، عدد الماشية الواجب حفظه على تراب البلدية وعدد المالكين الذين تتوفر فيهم الشروط الضرورية لمواصلة نشاطاتهم في تربية الماشية عندما يجرى تطبيق تدابير الثورة الزراعية وكذلك عدد المستحقين في البلدية المعنية.

ويعين بموجب مراسيم لاحقة، في كل منطقة متجانسة، الحد الأقصى والحد الأدنى للمساحة الواجب تخصيصها :

- لأراضي البور المشتركة فيما بين مربي الماشية،
- لأراضي البور المعدة للمنع الجماعي.

**المادة 42 :** تتكون أراضي البور المشتركة فيما بين مربي الماشية ضمن كل بلدية واقعة في مناطق الرعى من أراضي البور غير الممنوحة بصفة جماعية وصالحة لاحتواء الماشية.

ويسمح بدخول هذه الاراضى لماشية كل مربى مالك ومستغل مباشرة وشخصيا وكذلك للأشخاص المستفيدين من أحكام المادة 15 أعلاه.

**المادة 43 :** ان أراضي البور الفاسدة وغير الصالحة عادةً لتحمل عبء الماشية يمكن أن تمنح الى أشخاص تتوفر فيهم المقاييس المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه تحت شكل مجموعات الاستثمار.

فتخضع هذه المجموعات لاحكام المرسوم رقم 72 - 150 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 . وبمجرد أن تصبح أشغال تهيئة المساحة الممنوحة تمكن

ويعترف بالاولوية، ضمن كل من اصناف المستحقين المعددين أعلاه اعتبارا لعدد الاشخاص المكثولين.

**المادة 32 :** ان الالتزامات المرتبطة بصفة المستحقين أعلاه والناجمة من أحكام المادة 126 من الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية تكون موضوع مرسوم لاحق.

بيد ان المستحق ملزم بخفظ عدد نتاج الانسال بمقدار مساو للعدد الذي تم منحه بعنوان المادة 28 أعلاه.

ويتعين على المستحق، في اطار أحكام هذا الامر والنصوص المتخذة لتطبيقه، أن يشرع في اعادة تأسيس الماشية الممنوحة له أولا وذلك في حالة الهلاك أو الدمار نتيجة الكوارث أو أى حادث كان.

**المادة 33 :** كل مستحق لا يتقيد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة يستوجب العقوبات التي قد تؤدي درجة جسامتها والعواقب الناجمة عنها الى سقوط الحق في صفة المستحق وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والنصوص التالية له .

**المادة 34 :** تطبق أحكام الفصل الثالث من الباب الاول فقط على المربين المستغلين مباشرة وشخصيا والمستعملين أراضي البور المحددة في المادتين 9 و 10.

وينص فيما بعد على التمييز الخاص المتعلق بالتربية الكثيفة أو الصناعية.

ويستفيد العمال المأجورون من تربية الماشية، في مجموع التراب الوطني، من أحكام التشريع الخاص بالعمل والتشريع الاجتماعي الجارى به العمل.

**المادة 35 :** يجوز لمربي الماشية المالكين أن يستمروا في استغلال قطعانهم في جميع مناطق التطبيق التي يسرى عليها هذا الامر، وذلك لغاية التطبيق الفعلي للثورة الزراعية.

**المادة 36 :** يحدث في الصندوق الوطني للثورة الزراعية، عنوان نوعي لمناطق السهوب المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 أعلاه وذلك وفقا للتحديد المدرج في المواد من 18 الى 27 من الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية.

ويرسم في هذا العنوان مجموع العمليات المتصلة بتطبيق الثورة الزراعية في المناطق السهبية ولاسيما تخصيص أراضي البور بالصندوق الوطني للثورة الزراعية وكذلك شراءات الماشية ومنحها.

وتكون كيمييات تنفيذ أحكام هذه المادة موضوع نصوص لاحقة .

**المادة 37 :** تسرى أحكام الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 المتعلقة بالكيفيات

## الباب الثالث

## تنمية الرعى

## الفصل الاول

## التهيئة

**المادة 49 :** تندرج التنمية المتكاملة للمناطق السهلية في استراتيجية التنمية الوطنية، وهي تشمل أعمال التجهيز والتهيئة الهادفة لاعادة استقرار التوازن الزراعى - الرعوى والترقية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمربى الماشية.

**المادة 50 :** تتم أشغال الجرد وأشغال التهيئة والاستثمار واعادة التشجير وحفظ الاراضى وحقول الحلفاء، وذلك على مدى المناطق السهلية المحددة في المادة 9 أعلاه.

فيشرع في رسم الخرائط واحصاء النبت وجرد الموارد الناتجة من المرعى والماء.

ويتخذ وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى التدابير الضرورية بقصد تنظيم وتنفيذ هذه الاشغال.

ويضع ضمن اطار المخطط الوطنى مخططا للتهيئة والاستثمار بتحديد ترتيب الاستعمال لهذه العمليات وترتيبها فى برامج سنوية ولعدة سنوات وكذلك مهلة التنفيذ بالاتصال مع هيئات التنفيذ للثورة الزراعية والتعاونيات الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية.

وهو يعين لهذا الغرض الهيئات المكلفة بالتنفيذ التقنى لهذه العمليات.

**المادة 51 :** يتضمن مخطط التهيئة والاستثمار المشار اليه فى المادة السابقة برنامج استغلال الموارد المائية على مدى المنطقة السهلية.

**المادة 52 :** ان وضع بعض المساحات السهلية تحت الحماية بقصد اصلاحها يصدر بموجب قرار من الوالى.

وتحدد فى نفس القرار، مدة الوضع تحت الحماية وكذلك أشغال الاصلاح والتهيئة الواجب تنفيذها على المنطقة المعنية.

**المادة 53 :** تجرى حماية المساحات السهلية الموضوعية تحت الحماية وتنظيمها من طرف مجموعات الاستثمار، ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 42 أعلاه.

**المادة 54 :** يشرع فى احياء النبت فى اراضى البور ضمن الشروط الملائمة للمناخ والتربة.

**المادة 55 :** توضع التدابير التقنية المتعلقة بالزراعات وتعاقب الزراعات المطبقة فى المنطقة الزراعية السهلية وشبه السهلية المحددة فى الفقرة 1 من المادة 9 من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

**المادة 56 :** يمكن أن تؤسس مناطق الاستثمار فى المناطق السهلية المحددة فى المادة 9 أعلاه طبقا للامر رقم 68 - 69 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968

بأن يؤسس بها مرعى صالح لتحمل العبء الكافى للماشية. تتحول مجموعة الاستثمار، بعد أخذ رأى موافق من التعاونية الزراعية المتعدد الخدمات للبلدية، الى تعاونية تربية الماشية، ويشرع عندئذ فى منح الماشية الى المتعاونين ضمن الشروط المحددة فى المادة 28 أعلاه.

بيد أنه يمكن لمجموعة الاستثمار أن تتلقى أول منح من الماشية خلال أشغال التهيئة وذلك بناء على اقتراح التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية.

**المادة 44 :** ان الاشخاص الذين استفادوا من منح الماشية بعنوان المادة 28 أعلاه، يتعين عليهم تأسيس تعاونيات لتربية الماشية وفقا للكيفيات التى ستحدد بموجب نصوص لاحقة.

فستستفيد التعاونيات المؤسسة على هذا الشكل من المنح الجماعى لاراضى البور.

**المادة 45 :** تحدد مساحات اراضى البور الممنوحة بعنوان المادة 29 أعلاه حسب جودة المرعى وبشكل تستطيع به تحمل الماشية الممنوحة أعضاء التعاونية.

ويجب أن تبقى المساحة الممنوحة داخلية بين الابعاد المحددة بموجب مرسوم.

**المادة 46 :** يتعين على المستحقين الاعضاء فى تعاونية تربية الماشية أن يتقيدوا بالقانون الاساسى للتعاونيات ونظامه الداخلى وكذلك باشتراطات دفتر الشروط الذى سيحدد على وجه الخصوص شروط سلوك القطيع وكذلك الشروط المتعلقة باستغلال المراعى وتهيئتها وصيانتها.

**المادة 47 :** يتعين على تعاونيات تربية الماشية ومجموعات الاستثمار المؤسسة بعنوان أحكام هذا الامر، الانتساب للتعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية المنشأة فى البلدية.

**المادة 48 :** يجوز لمربى الماشية المالكين، عندما تنتهى عمليات الثورة الزراعية فى البلدية، أن ينتسبوا بصفة فردية الى التعاونيات المؤسسة من قبل المستحقين طبقا لقانونها الاساسى أو أن يكونوا فيما بينهم مجموعات تعاونية تحضيرية أو تعاونيات.

ويتعين على المجموعات التعاونية التحضيرية والتعاونيات المؤسسة على هذا الشكل، أن تنتسب الى التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية.

ويجوز لمربى الماشية المالكين الذين يستغلون بصفة فردية قطعانهم أن ينتسبوا بكل حرية الى التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية الواقعة فى البلدية التى يسكنون فى نطاقها.

بيد أن الشركاء والمستعملين الفرديين أو جماعات التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية يتعين عليهم استعمال جملة الخدمات الموضوعية من هذه الاخيرة تحت تصرفهم بما فيها تسويق منتجات تربية الماشية.

**المادة 62 :** يحدث مايلي :

- مركز انتاج الفحول في كل ولاية،
- مركز التلقيح الاصطناعي في كل ولاية،
- مركز بيطرى في كل دائرة،
- مركز - مستوصف للبيطرة ضمن كل تعاونية زراعية متعددة الخدمات البلدية.

**الفصل الثالث****تسويق منتجات تربية الحيوانات**

**المادة 63 :** تقوم التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية، بصفة خاصة، وعلاوة على المهمة الآيلة لها بموجب الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه والنصوص التالية له، بتسويق منتجات تربية الماشية في المناطق التي يطبق فيها هذا الامر.

ويقوم مربو الماشية بتسويق منتجاتهم بكل حرية مع مراعاة أحكام المادة 48 أعلاه.

ويتعين على المستحقين تسويق منتجاتهم بواسطة التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية.

وتقوم التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية كذلك بتنظيم المبادلات الخاصة بهذه المنتجات، بين هذه المناطق ومناطق شمال البلاد.

**الفصل الرابع****التنظيم المهني لمربي الماشية****المادة 64 :** يعنى المفهوم المدرج بعده من هذا الامر :

- يعد «مرب للماشية» كل شخص يسوق قطيعا لحسابه الخاص أو يغذيه أو يعتنى به أو يستغله،
- يعد راعيا كل عامل يسوق لحساب الغير قطيعا ويغذيه ويشرف عليه،
- يعد من صغار المربين كل شخص يسوق قطيعا لحسابه الخاص ويغذيه أو يصونه أو يستغله ويكون عدده أقل من العدد الممنوح بعنوان المادة 29.

**المادة 65 :** تنشأ بطاقة مهنية لمربي الماشية.

ان البطاقة المهنية تثبت صفة المربي المباشر والشخصي وتنشئ الحق باستعمال أراضي البور والاستفادة من المعونة والخدمات التي تقدمها الدولة.

وتمنح البطاقة للمستحقين في الثورة الزراعية، ثم عقب عمليات التمديد، الى المربين المباشرين والشخصيين.

**المادة 66 :** تسلم البطاقة المهنية لمربي الماشية والمنصوص عليها في المادة 65 أعلاه من طرف الوالى على أساس قائمة مصدقة بموجب مداولة التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية.

والمتضمن تحديد كفاءات انشاء وتنظيم المندوبيات المكلفة باستثمار المساحات الكبيرة.

ويكون تحديد مناطق الاستثمار وكذلك البرنامج المتصل به موضوع مرسوم.

**المادة 57 :** تطبق بحكم القانون، أحكام الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولاسيما المواد من 146 الى 153، على مستغلى مناطق الاستثمار المؤسسة ضمن المناطق السهلية.

**المادة 58 :** تكون تهيئة السد الاخضر برنامج مكافحة تحويل المناطق السهلية الى صحراء وبرنامج تنمية لها.

**الفصل الثاني****تحسين القطيع**

**المادة 59 :** كل قطيع موضوع في المناطق المحددة في المادة 9 أعلاه أيا كان حائزه أو مالكة، يجب أن يتكون على الوجه المدرج بعده وذلك عند انقضاء السنتين من تاريخ تطبيق هذا الامر في المنطقة المعنية.

- 5 ٪ من الماعز الحلوب ،

- 5 ٪ من الاكباش ،

- 90 ٪ من النعاج المنتجة.

وعند انقضاء المهلة المذكورة أعلاه، يجرى تسويق الماعز والاكباش الزائدة في القطيع، الا اذا نص على ما يخالف ذلك. وان عدم تسويق القطيع الزائد خلال مهلة شهر واحد من تاريخ ضبط الافعال، يؤدى الى سحب البطاقة المهنية من الحائزين والمالكين المخالفين وقطع المعونة والخدمات المؤداة من التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية.

وتؤمن المراقبة القانونية لتكوين القطعان، من طرف المجلس الشعبي البلدى وتعاونيه في ذلك التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية.

**المادة 60 :** ان تنظيم المبادلات بين المناطق السهلية والمناطق الزراعية يكون موضوع ضبط خاص توضع فيه من جهة، شروط الانتقال نحو مناطق الزراعات العلفية الكثيفة للحيوانات غير المنتجة والواجب تسمينها، ومن جهة أخرى، شروط الانتقال نحو المناطق السهلية والمنتجات العلفية والاعذية المركزة.

**المادة 61 :** يؤسس كتاب الانساب لقيد الرؤوس النخبة من اجناس الغنم الاصلية. ويكلف المركز الوطني للبحث المتعلق بالحيوانات الداجنة بمسك ومتابعة ضبط كتاب الانساب حسب الكفاءات التي تحدد بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

ويمول تأسيس هذه المخزونات ونفقات صيانتها على وجه التكافل من معونة الدولة واشتراك سنوى يؤدي من طرف مربى الماشية.

وتوضح الكيفيات العملية لتطبيق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 76 : يؤسس نظام للتأمين التعاوني يخصص لتغطية أخطار هلاك الماشية وتحدد شروط الانضمام وغطاء الخطر وكذلك بسب الاشتراك وكيفيات التمويل بموجب مرسوم.

### الباب الرابع حماية المناطق السهبية

المادة 77 : يحظر قلع واتلاف جميع النباتات الليفية وشبه الليفية وبصفة عامة كل عمل من شأنه تسهيل اتلاف المراعى والأنجراف الريحي أو النهري وذلك على مدى المناطق السهبية حسبما هي محددة في المادة 9 أعلاه.

ولا يمكن القيام بأى حرق فى هذه المناطق الا بموجب استثناء ممنوح من سلطات الولاية.

تمنح الاستثناءات المدرجة أعلاه من طرف الوالى، وذلك :  
- بالنسبة للأراضي الواقعة فى المنطقة الزراعية الرعوية المحددة فى المادة 9 أعلاه ،

- عندما يمكن أن تستفيد المساحة المعنية من رى الدعم فى المناطق الأخرى.

ان أحكام الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولاسيما الأحكام المتعلقة بالتأمين التام أو الجزئى للأراضى، تطبق بحكم القانون فى هذه الأحوال.

المادة 78 : ان عدم صيانة وحفظ المراعى، وبصفة أعم، عدم مراعاة أنظمة الاستغلال المحددة فى دتر الشروط والمشار إليها فى المادة 46 أعلاه يمكن أن يؤدي حسب خطورة المخالفة المرتكبة الى مايلى :

- الالغاء المؤقت للرعى فى قطعة من أرض البور التابعة لتعاونية تربية الماشية المعنية،

- حلول التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية محل تعاونية تربية الماشية للقيام بالأشغال المنصوص عليها فى أنظمة الاستغلال، وذلك على عاتق تعاونية تربية الماشية المعنية فقط،

- سقوط الحق فى صفة المستحق فى الثورة الزراعية عن عضو أو أعضاء التعاونية الناجمة عنها المخالفة.

المادة 79 : يتعين على مربى الماشية الملاكين مراعاة التنظيم المتعلق بصيانة المراعى وحفظها واستغلالها.

المادة 67 : توضع الطبيعة القانونية لبطاقة المربى وكيفيات منحها بموجب مرسوم.

المادة 68 : تمسك البلديات الواقعة فى مناطق الرعى سجلا لمربى الماشية.

فتشروع بصفة منتظمة بواسطة التعاونيات الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية فى التحقيق فى انطباق البيانات المدرجة فى بطاقات مربى الماشية على العدد الحقيقى للقطعان.

المادة 69 : يجوز لمربى الماشية المالكين أن يستخدموا راعيا بعنوان الاستثناءات المنصوص عليها فى الأحكام الواردة فى الفصل الرابع من الباب الاول أعلاه.

ويجوز للتعاونيات ومربى الماشية استخدام العمال الموسمين.

وتوضح شروط ومدد استخدام العمال الموسمين بموجب مرسوم.

ويستفيد الرعاة والعمال الموسميون من أحكام تشريع العمل والتشريع الاجتماعى الجارى به العمل.

### الفصل الخامس حالة الإلزام

المادة 70 : تضع الدولة مجموع التجهيزات الضرورية لتغيير ظروف المعيشة فى المناطق السهبية.

المادة 71 : يكون تحضير مربى الماشية محل تشجيع من الدولة ولاسيما بإنشاء القرى الرعوية.

المادة 72 : تشمل برامج تنمية المناطق السهبية فى آن واحد التياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة 73 : ان انشاء التيكل الأساسى الاقتصادى يشجع على وجه الخصوص احدث صناعات للمنتجات الخاصة بتربية الماشية والصناعة التقليدية.

### الفصل السادس

#### التنظيم المضاد للكوارث الرعوية

المادة 74 : تعد من الكوارث الرعوية : الجفاف والجذب والجائحة الحيوانية والعواصف الثلجية وبصفة عامة جميع الاضرار ذات الخطورة الاستثنائية المتأتية من عامل طبيعى.

وتنظم الدولة مكافحة الكوارث الرعوية.

وتوضح أحكام هذه المادة بموجب مرسوم وتحدد فى المرسوم نفسه اختصاصات وسير الهيئات الوطنية والجهوية لمكافحة الكوارث الزراعية.

المادة 75 : يتعين على كل تعاونية زراعية متعددة الخدمات للبلدية واقعة فى منطقة سهبية بتأسيس وصيانة مخزون للعلف والشعير والاعذية احتياطا للكوارث الرعوية.

ان الافعال المرتكبة والماسة باحكام هذا الباب تضبط وتلاحق كجرح واقعة على المساحات الخاضعة لنظام الغابة .  
ويمكن أن يقرر في حالة العود سحب البطاقة المهنية من مربى الماشية وكذلك الفصل من التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية التي ارتكبت فيها المخالفة .

### الباب الخامس

#### أحكام انتقالية

**المادة 80 :** يعترف بحق العشابة لجملة مربى الماشية فى المناطق السهبية شريطة مراعاة الالتزامات الناتجة من أحكام هذا الامر والنصوص المتخذة لتطبيقه .

وتحدد كىفیات تطبیق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم . كما یحدد فى هذا المرسوم تنظیم العشابة .

**المادة 81 :** توضح أحكام هذا الامر ، عند اللزوم ، بموجب نصوص لاحقة .

**المادة 82 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

**المادة 83 :** یسرى مفعول هذا الامر ابتداء من تاریخ 17 یونیو سنة 1975 ینشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 یونیو سنة 1975 .

هواری بومدين